

أثر العبادات في حماية المجتمع من الجريمة

د. سعد محمود ناصر الخطيب

كلية الإمام الأعظم رحمه الله

الجامعة/بغداد

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

أما بعد:

فإن الإسلام منهج حياة متكامل، والتدابير الوقائية إحدى أنظمتها، إذ يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة، وتهذيب النفوس، وتطهير الضمائر، وجعلها تحجم عن الإقدام على أية جريمة قد تقطع أواصر الأخوة الإسلامية وشائج المحبة بينها وبين المجتمع.

وإن حكمة الله تعالى اقتضت تكليف عباده بالعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، وأن الإنسان المسلم يحرص على معرفة ما لها من فوائد ومنافع، ومن هذا معرفة آثارها الإيجابية في الفرد وفي المجتمع، وقدرة العبادات على أداء دور إيجابي للدين في الحياة، ومن هذه الأدوار المهمة وقاية المجتمع من الجريمة، فقد ثبت لكل ذي بصيرة أثر العبادات في تهذيب السلوك وتقويمه، فكان هذا البحث الموسوم: (أثر العبادات في حماية المجتمع من الجريمة).

فالعبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة تعد من التدابير الوقائية التي تحد من الجريمة ودوافعها، وتحصن الأفراد من الوقوع فيها، وبناء سور منيع يحمي الدولة من كل ما يقلق أمنها واستقرارها ويشوه سمعتها.

وقد تناولت أبرز الخطوط الرئيسية العامة التي تبين أثر العبادات في سلوك الإنسان وبما ينسج له هذا البحث من دون إسهاب.

وقد اشتمل على مبحث تمهيدي للتعريف بالجريمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الصلاة في حماية المجتمع من الجريمة.

المبحث الثاني: أثر الزكاة في حماية المجتمع من الجريمة.

المبحث الثالث: أثر الصوم في حماية المجتمع من الجريمة.

المبحث الرابع: أثر الحج في حماية المجتمع من الجريمة.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مبحث تهديد

تعريف الجريمة.

١. الجريمة في اللغة:

للجريمة في اللغة عدة معانٍ، منها: القطع، قيل: جرم النخل، أي: قطعه، ومنها: الكسب ؛ ولكن الاستعمال اللغوي حصرها بالكسب السيئ المكروه غير المستحسن^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَعْتَمُوا كَأْتِئًا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾^(٢)، فالجرم: هو الاقتطاع، والكسب عن طريق التعدي، والتجني^(٣)، فصارت دالة على الكسب القبيح المخالف للحق والعدل.

٢. الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

عرفها الماوردي - رحمه الله تعالى - بقوله: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»^(٤).

وعرفها الغزالي بقوله: «كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك أو فعل»^(٥).
ومن المعاصرين عرفها الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - بقوله: «هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وكل جريمة لها في الشرع جزاء»^(٦).
وعرفها الدكتور عبد القادر عودة - رحمه الله تعالى - : «إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه»^(٧).

٣. الجريمة في الاصطلاح القانوني:

لم ينص القانون العراقي على تعريف للجريمة أو بيان معناها ؛ لكن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) في المادة (٢٠) قسم الجريمة إلى جريمة سياسية، وجريمة عادية.

وفي المادة (٢٣) فقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنایات وجنح ومخالفات.
ونصت المادة (٢٥) على أن الجنایة: الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لأكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.
ونصت المادة (٢٦) على أن الجنحة: الجريمة المعاقب عليها إما بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة شهور إلى خمس سنوات أو بالغرامة.
ونصت المادة (٢٧) على أن المخالفة: الجريمة المعاقب عليها بالحبس البسيط لمدة ٢٤ ساعة إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة^(٨).

وعرفها من القانونيين الدكتور عبد الفتاح خضر بقوله: «كل سلوك إنساني غير مشروع

إيجاباً أم سلباً، عمدياً كان أم غير عمدي يرتب له القانون جزاءً جنائياً»^(٩). وعرفها الدكتور مصطفى الصيفي: «سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه جزاء جنائي»^(١٠).

وعرفها الدكتور محمد أبو حسان: «الجريمة سلوك مخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك»^(١١).

فعلى هذا فالغيبية ليست جريمة؛ لأن الشرع لم يرتب لها عقوبة أو حد، لكن يؤاخذ على هذه التعريفات أنها لم تذكر عدم مد المساعدة لإنسان يحترق أو يغرق أو لإنسان جريح يحتاج إلى إسعاف؛ مع أن هذا الفعل يعد جريمة قطعاً، وهو أولى وصفاً بالجرم من شرب الخمر، أو من ارتكاب مخالفة قانونية يعاقب عليها القانون بالسجن خمس سنوات مثل أخذ الرشوة، لذلك اتجهت القوانين الوضعية إلى ترتيب عقوبات على ما يمكن تسميته بالجريمة السلبية، مثل التستر على الجريمة، أو إخفاء معلومات وشرعت القوانين التي تعاقب عليها. ولهذا فالذي يبدو للباحث أن تعريف الجريمة هو: كل فعل أو ترك فعل يترتب عليه جزاء شرعي أو قانوني.

وبهذا تشمل الجريمة أيضاً ما يعرف بالجريمة السلبية التي تضطر الأنظمة الشرعية والقانونية إلى تشريع قوانين خاصة لتشملها بالجرائم الأخرى. والجريمة من حيث مقدار العقوبة تنقسم على قسمين: جرائم ثبتت عقوبتها بنص القرآن والسنة النبوية، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهي ما تعرف بالحدود. وجرائم ترك الشرع الفصل فيها للحكام، وهي التعزيرات^(١٢).

المبحث الأول

أثر الصلاة في حماية المجتمع من الجريمة

إن الصلة بين العبادات في الإسلام وبين دور الإنسان في المجتمع تظهر فيما يأتي:
الأول- إن العبادات تنظم العلاقة بين العبد وبين ربه، يحقق في المقام الأول علاقة مستقيمة منسجمة بين العبد وبين خالقه.

الثاني- تحقيق التوازن والانسجام بين مطالب الروح والعقل والنفس والجسد.

الثالث- تحقيق الانسجام الكلي بين الإنسان وبين سائر المخلوقات.

ويتحقق أثر الصلاة في حماية المجتمع من الجريمة وغيرها من الانحرافات السلوكية فيما يأتي:

١. نهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر:

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (١٣).

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الفحشاء كل ما استعظم، واستفحش من المعاصي التي تستهيبها النفوس. والمنكر كل معصية تنكرها العقول والفطر. ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ان العبد المقيم لها، المتمم لركانها وشروطها، وخشوعها، يستتير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد ايمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل او تتعدم رغبته في الشر، فبالضرورة مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه تنهى عن الفحشاء والمنكر. فهذا من اعظم مقاصد الصلاة وثمراتها. وثم في الصلاة مقصود اعظم من هذا واكبر، وهو: ما اشتملت عليه من ذكر الله بالقلب، واللسان، والبدن. فان الله تعالى انما خلق الخلق لعبادته، وافضل عبادة تقع منهم الصلاة، وفيها من عبوديات الجوارح كلها ما ليس في غيرها» (١٤).

فالصلاة مانعة عن ارتكاب المعاصي واقتحام المنكرات؛ لأن القائم بأعمال الصلاة في طاعة الرحمن وقربه، ومرتكب الفاحشة في طاعة الشيطان، والصلاة التي يريد بها الإسلام ليست مجرد أقوال وأفعال فحسب، وإنما أن يصاحبها النهي عن الفحشاء والمنكر (١٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: «سَيِّئُهَا مَا تَقُولُ» (١٦)، وفي لفظ: «سَتَمَنَعُهُ صَلَاتُهُ» (١٧).

ورب سائل يسأل أننا نرى كثيرين ممن يقيمون الصلاة لا يتورعون عن ارتكاب الفواحش وجرائم القتل، والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول- إن الصلاة قد تتخذ عادة لدى بعض الناس، أو رياء، فلا يكون لها الأثر المقصود، لأنها لا تتم عن قناعة وإيمان.

الثاني- إن بعض الانحرافات قد تكون عن خلل عقدي، كأن يرى جواز أخذ الأموال أو إزهاق أرواح المخالفين له، مثل بعض الخوارج الذين كانوا يبيحون قتل من امتنع من نصرته ويعدونه مشركاً وأباحوا قتل نساء مخالفهم وأطفالهم (١٨).

٢. إن الصلاة تجمع بين الطهارة الحسية والمعنوية:

إن الصلاة إذا أدت على الوجه الأكمل، فأنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، فهي

تجمع بين الطهارة الحسية والمعنوية، وفي ذلك راحة البال وطمأنينة القلب واستقامة السلوك، وكل ذلك يفضي إلى إشاعة جو الفضيلة والمحبة، وهذا الجو ينافي أجواء الرذيلة والقسوة والعنف والكراهية والجريمة^(١٩).

٣. إن الصلاة تحقق مراقبة مستمرة للوقت، والله تعالى، فالإنسان المؤمن يصبح مرتبطاً بالله تعالى خمس مرات يومياً، فلا يستطيع أن يرتكب المعاصي والجرائم، فإذا ابتدأ بيومه استصبح بصلاة الفجر وتزود منه، ومن ثم بدأ مشوار حياته اليومي للبحث عن قوته أو زاده، وما إن ينتصف النهار حتى تأتي صلاة الظهر لتوثق هذه الصلة بينه وبين خالقه، ثم تأتي صلاتا العصر والمغرب، ويختتم يومه بصلاة العشاء، فهذه الصلوات في هذه المواقيت المحددة، تضيق على النفس اتباع الشهوات وارتكاب الجرائم؛ لأنه لا يكاد ينتهي من صلاة مكتوبة حتى تأتي الصلاة الأخرى^(٢٠).

٤. الصلاة علاج للأمراض النفسية والجسمية، فهي تجعل الإنسان في حالة روحية مطمئنة تمكنه من التخفيف من حدة الانفعالات، وتلقي الأنباء المزعجة بصبر وثبات، ولقد اشار الدكتور محمد يوسف خليل مستشار الطب النفسي الى ان الصلاة تعد وسيلة علاج نفسي تعتمد على عدة وسائل من بينها تركيز الانتباه، إذ إن من موجبات الصلاة الخشوع واستحضار عظمة الله تعالى عند الوقوف بين يديه، وهذا الخشوع الناتج عن التركيز الباطني يحدث انخفاضاً للتوتر مما يؤدي إلى راحة نفسية وجسمية مهمة^(٢١) وهذا مصداق قوله ﷺ: «يا بلال اقم الصلاة ارحنا بها»^(٢٢).

٥. إن اجتماع أهل الحي في اليوم الواحد خمس مرات في صفوف مترابطة لا فرق بين حاكم ومحكوم، أو غني وفقير، أو سيد ومسود، يؤدي إلى التعاون وتفقد بعضهم بعضاً مما يشيع جو المحبة والأخوة الحقة، والتضامن وهو سبب لزوال العداوة والبغضاء والكراهية والحسد بينهم، فلا يكيد بعضهم بعضاً، ولا يظلم بعضهم بعضاً، فيصبحون يداً واحدة للدفاع عن أهل حيهم وأعراضهم وأموالهم ضد كل منحرف أو مجرم أو دخيل يعكر صفو الأمن والطمأنينة، كما أن تكرار الحضور الجماعي للصلاة يشعر بالأمن والأمان والحراسة الدائمة^(٢٣).

٦. إن إقامة الصلاة يعطي النفوس أفرداً أو جماعات، حياً للنظام فالنظام في الأوقات، والتهيؤ للصلاة، والتقييد بعدد الركعات المفروضة، بدون زيادة أو نقص، فالصلاة خضوع أمام الله، واستجابة لأمره، ولذا كانت من أعظم العبادات، المهذبة للطباع، والناهية عن المنكر، والرادعة عن طرق الغواية^(٢٤).

٧. إن الصلاة بناء وتقوية للأخلاق الإسلامية، فالإسلام يدعو إلى تهذيب السلوك الظاهر والباطن

للإنسان، ولهذا كانت الأخلاق الإسلامية مركز على الحياة الباطنية في الدرجة الأولى^(٢٥).
٨. إن الصلاة تسهم بمعالجة الكسل والعبث، وحسب الإنسان أن يكون مصلحاً فيدفع عن نفسه الكسل والخمول، فيرى أنه ليس في عمره متسعاً يضيعه في اللهو والعبث والتقاعس، وهذا الجو العامر بالحركة والفعل تبعث في الإنسان أقوى مشاعر التحفز للعمل والإنتاج^(٢٦).
٩. إن إدراك حقيقة الصلاة، واستحضار القلب عند أدائها، ثم أخذها سلاحاً تحارب به النفس الشرور المحيطة، والآثام المتسلطة، ومنها الجريمة التي لا تتحرك في النفس، إلا من مدخل ضعف جاء من الإخلال بفرضية الصلاة، ونقص في مراقبة ما يجب أن تنتهي عنه النفس، من أمور تتباين مع منزلة الصلاة، ودورها في حماية النفس، ووقاية المجتمع من كل ما يضر به^(٢٧).

المبحث الثاني أثر الزكاة في حماية المجتمع من الجريمة

الزكاة لغة: النماء^(٢٨).

الزكاة اصطلاحاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٢٩).

من مزايا الزكاة في الإسلام أنها عبادة فردية ونظام اجتماعي في آن واحد، وهي كنظام يحتاج تنفيذه إلى موظفين يقومون بجبايتها من الأغنياء وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وهؤلاء يتقاضون أجوراً عنها لأنهم عاملون عليها؛ ولأن الزكاة جزء من تنظيم المجتمع الإسلامي كانت الزكاة أول تشريع منظم حقق الضمان الاجتماعي بشكل كامل وشامل^(٣٠).
فالزكاة لها وظيفة اجتماعية وروحية وأخلاقية تنعكس آثارها على الفرد والمجتمع، وبالتالي تسهم في الحد من الجريمة للأسباب الآتية:

١. الزكاة نماء لشخصية الفقير حين يحس أنه ليس ضائعاً في المجتمع، ولا متروكاً بضغفه وفقره ينحران به حتى يؤديا به للجريمة، ويعجلا بهلاكه، بل إن مجتمعه يعمل على إقالة عثرته، ويحمل عنه أقاله، ويمد له يد العون خاصة إذا كانت الدولة هي من تعطي حقه من جبايتها من الزكاة^(٣١).
٢. إن الزكاة تسهم في إرساء الأمن والسلام الاجتماعيين، فيخفف في المجتمع الإسلامي الحقد والحسد اللذان يتولد منهما كثير من الاختلال والتناقض الاجتماعي، وعلى هذا فالزكاة تعد الأساس الأول للتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم^(٣٢)، وقد وصف رسول الله ﷺ

- المسلمون في تعاونهم بقوله: «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»^(٣٣)، وبهذا يحدث نوع من التوازن بين الطبقات الاجتماعية^(٣٤).
٣. إن الزكاة تطهر نفس المزكي من وصف البخل والشح المورثة للضيقة والقلق وسوء الخلق وتتبع الصغار، واتباع السبل غير المشروعة لاكتناز المال وحرمان المستحق له، وهذا ما حذر منه رسول الله ﷺ، وبين أن الشح من أسباب ارتكاب الجرائم^(٣٥)، فقال ﷺ: «**واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»^(٣٦).
٤. الزكاة له دور كبير في القضاء على التسول الذي يفتح أبواباً إلى بعض الأفعال الإجرامية، كما أن لها دور بارز في التشجيع على إصلاح ذات البين، ولو اضطر المصلحون إلى تحمل أعباء مالية لأنها يمكن أن تؤدي من الزكاة^(٣٧).
٥. إن في إيتاء الزكاة مشاركة للفقير في حق فرضه الله له في مال الغني؛ لأن بذله بسخاء وطيبة نفس، مما يغني نفوس الفقراء، ويهدئ قلوبهم، فلا تتناول أيديهم على ما في أيدي الآخرين، ولا يحقدون على الأغنياء المتعتمدين بالمال، وهم محرومون منه^(٣٨).
٦. في الآخذ من الزكاة يرتفع به الفقير والمسكين عن ذل السؤال، وكشف الحال، وفي كليهما ترضى النفوس، وتحمى من الاندفاع إلى الجريمة، يقول جل وعلا: ﴿**إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَّقَتِ فِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَكَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾^(٣٩)؛ لأن في إيدائها إظهاراً للإحسان ومدافعة للنفس، وتحبيباً للآخرين في الاقتداء وفي إخفائها منزلة إيمانية عميقة، وبعداً عن الرياء، وعفافاً للآخرين وصوناً لماء جوههم، وقطعاً للألسنة عن الإساءة، والأيدي عن التطاول^(٤٠).
٧. للزكاة دور كبير في تشجيع الشباب على الزواج عن طريق مساعدتهم على تكاليفه، فالفقير يحتاج إلى المال للزواج ليحصن فرجه من الزنا، وقد قرر الفقهاء أن الذي لا يستطيع الزواج بسبب فقره يعطى من الزكاة ما يعينه على الزواج من تمام الكفاية^(٤١).
٨. إن الزكاة طهرة للقلب وتجلي النفس من الذنوب، وتحلها بالرضا والطمأنينة والسماحة وراحة البال، وكثرة الذنوب تولد قسوة القلب التي هي نواة الجريمة^(٤٢)، قال تعالى: ﴿**حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾^(٤٣)، وقال ﷺ: «**الصدقة تطفي غضب الرب**»^(٤٤).
٩. الزكاة وسيلة من وسائل التكافل والضمان الاجتماعي، فالإسلام يأبى أن يوجد في مجتمعه

من لا يجد القوت الذي يكفيه، والثوب الذي يواريه، والمسكن الذي يريه، فهذه ضروريات يجب أن تتوفر لكل من يعيش في ظل النظام الإسلامي^(٤٥).

١٠. إن الجرائم التي ترتكب بسبب المال كثيرة، وإن الزكاة والصدقة تؤثران إيجابياً في الحد من الخلافات التي تنتش ب سبب المال، فمن اعتد إخراج الزكاة والصدقة سوف لن يكون المال أكثر همه، والفقير يعلم أن هناك من سيد حاجته فتطمئن نفسه. فلو ترك الفقراء أسرى للحاجة فمن المحتمل أن يؤدي هذا إلى التفكير بالسرقة والنهب والسطو والاعتداء على أموال الآخرين، وربما وصل الأمر إلى التفكير بالقتل أو الشروع فيه^(٤٦).

البحث الثالث

أثر الصوم في حماية المجتمع من الجريمة

إن الصيام ترويض بدني وكبح للشهوات، وهو رقابة ذاتية، فإذا لم ترسخ في الوجدان إحساساً وإيماناً وينعكس أثرها في المرء عملاً و يقيناً، فإن المرء لا يلتزم بهذا الركن على الوجه المطلوب، ولا انتهى عما يحدثه الصيام من أثر في البعد عن المنكرات، والمقترنة بإحساس الصوم، ولا الجرائم التي رسخ ضررها من تفاعل الصوم في النفس، مع مغالبة الحواس بترك كل ما يفسده^(٤٧).

وتظهر آثار الصوم في حماية المجتمع من الجريمة بما يأتي:

١. إن الصوم، يؤدي إلى كبح رغبات النفس، وتعويدها منهجاً خاصاً في العمل والالتزام ومنعها من الطعام والشراب والجماع في نهار شهر رمضان، لتأخذ من ذلك درساً عملياً في الابتعاد عن الشر، وسبل الإضرار بالنفس أو بالآخرين، إذ تندفع النفس إلى الترويض على صيانة اللسان من الغيبة والنميمة، وفحش القول، وللبدن بمغالبة الشهوات، ذلك أن اللسان هو الذي يورد النفس المهالك، ويوقعها في الموبقات^(٤٨).

وقد أخبر النبي ﷺ معاذ بن جبل ؓ، ضمن وصيته له ضرورة حفظ اللسان، ولما سأل معاذ: «نحن مؤخذون يا رسول الله بما نقول؟ أجابه ﷺ بقوله: «تكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»^(٤٩).

٢. إن الصوم فيه ترويض وتربية لإرادة الإنسان وتقويمها على الاستقامة؛ فإن صام الإنسان أحجم عن ارتكاب الإثم والجريمة، فهو يسهم في حد شهوات النفس، فمن المعروف أن من

دوافع بعض الجرائم هو اتباع شهوات النفس، شهوة البطن، وشهوة الفرج، فيرتكب الإنسان الجرائم بسببها^(٥٠).

٣. في الصوم ترويض على التخلص بالأخلاق الحميدة والسجايا الفاضلة، ووسيلة ناجحة للتخلص من كثير من الأمراض النفسية والأخلاق الذميمة الداعية للإساءة إلى نفسه وإلى من ينعكس في مجتمعه من العباد^(٥١)، كما أن فيه ترك كثير من المنكرات والآثام والكذب وقول الزور وكل ما يشين المسلم لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٥٢).

٤. الوقاية الحقيقية من مقدمات الزنا أو الوقوع به، فقد قال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٥٣)، «فشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته، وتضعف بضعفه»^(٥٤).

٥. في الصوم نوع من التكافل الاجتماعي، فإن الصائم يشعر بحاجة الفقراء والمعوذين مما يدفع الصائم إلى سد خلتهم وجوعهم؛ لأنه بصيامه قد عايش معاناتهم وهمومهم، وهذه المعاشاة والتجربة تحدث أثراً في نفس المسلم لا تحدثه المواعظ والخطب^(٥٥).

٦. في الصوم صحة للبدن، قال ﷺ: «ما مليء وعاء شراً من البطن»^(٥٦)، وفي صحة البدن وسلامة الروح ما يؤدي إلى الطمأنينة والتعاون وغلبت روح الجماعة، وهذه عوامل تسهم في الحد من الجريمة، فقد ثبت علمياً أن حالات الإحباط النفسي والشعور بالضجر والسأم تكون نتيجة نقص نسبة تركيز مادة (السيروتونين) وحامض (الأيدروفين) وهذه المواد لا يمكن زيادة نسبتها إلا بالصوم^(٥٧).

المبحث الثالث

أثر الحج في حماية المجتمع من الجريمة

إن الحج من أوضح العبادات الإسلامية أثراً في حياة المسلمين أفراداً وجماعات، وهو أكثرها اشتمالاً على الأمور التعبديّة التي لا تترف حكمتها معرفة تفصيلية على وجه التأكيد، ولكن من الكشف عن أسرار مناسك الحج وشعائره تتضح لنا كثير من الأمور التي لها أثر مباشر في حياة الفرد والمجتمع، ولها أثر في الحد من الجريمة، أبرزها:

١. إن الحج الذي هو عبادة مالية وبدنية، يدفع المرء إلى الحرص على جمع المال الحلال، وتقوية البدن على أداء تلك الشعيرة، والمجيء في وقت مخصوص، ولباس متميز، وإلى أماكن موحدة تجمع المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم،

ليكون في مجتمعهم عبرة، وفي التقائهم درساً من دروس الحياة المهمة، كأهمية التعارف والتدارس، ومراقبة النفس عن الوقوع في المحظورات الإحرامية، وفداء كل عمل يخل بالحج السليم بما يلائم ذلك من الكفارات البدنية والمالية، وحتى لا تكون تلك الكفارات مريحاً شخصياً نلمس رقابة ذاتية جاء بها التشريع في الجزاءات والكفارات، بأن يكون النسك لفقراء الحرم، ولا يأكل منها صاحبها شيئاً، وأن يكون بعض الصيام في أيام الحج، وهي ثلاثة لمن لم يستطع الفداء، وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة^(٥٨).

٢. إن تتبع أحكام الحج، والحرص عليها أداء وعملاً، يعطي المسلم درساً في معرفة السبل التي يتقني بها المرء ارتكاب ما يؤثر في هذه الشعيرة والمنهج السلوكي الذي يجب أن يسير عليه أثناء تأديتها، أدباً وحسن تعامل واهتماماً بإخوانه المسلمين، الذين تقاطر جمعهم على بيت الله الحرام، استجابة لأمر الله، وتلبية لنداء إبراهيم الخليل، عندما أذن في الناس بالحج^(٥٩).

٣. لولا مراقبة الله، والحرص على امتثال أمره الذي شرعه لعباده، والقُدوة برسوله الكريم ﷺ الذي قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٦٠)؛ لكان كل فرد يعمل ما يشاء، فلا يلتزم بميقات، ولا يتقيد بلباس، ولا يتجنب محظوراً ولا يصرف الكفارة لمستحقها، إلى غير ذلك من أمور هي في صحة وسلامة الحج، لكن الوازع الإيماني، والرقابة الذاتية، جعلتها على النفس حارساً، يأخذ بها العمل المفيد، ويوجهها إلى الصواب، ويدفعها إلى السؤال استرشاداً، ورغبة في الخير، فعرفت الحق بعلاماته، واتجهت إليه محبة فيه، وأدركت الشر بالتحذير منه، لأنه محظور يجب اجتنابه، والتكفير عنه إذا تمّ الوقوع فيه^(٦١).

٤. ضبط النفس والتحكم في شهواتها والتمرس على قوة الإرادة، وفي امتناع الحاج عن بعض المباحات طويلاً مدة إحرامه من ترك المخيط، والطيب، وقص الشعر، وقتل الصيد، ومباشرة الزوجة، وعقد النكاح، ففي هذا الامتناع طاعة لله تعالى وابتغاء مرضاته فوائد جمة، يجني ثمارها عفواً وثواباً، غير ما يتحقق له من قوة الإرادة وامتلاك زمام النفس وقيادتها وإخضاع شهواتها ورغباتها إلى ميزان الشرع والعقل مع تنمية خلق الصبر على عثرات الناس، والتعاون معهم ومشاركتهم والإحسان إليهم مع الكف عن إلحاق الأذى بهم بقول أو عمل أو خصومة وجدال، وإنما يمنعه من ذلك طاعة ربه^(٦٢)، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا سَوْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَحْسَبْهُ اللَّهُ ۖ وَكَرَّوْا فَلَاحَ حَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۖ وَأَتَقَوْنَ يَتَأَوَّلِي الْأَلْبَابِ ۗ﴾^(٦٣)، فيجتمع في الفرد طهارة القلب، وقوة الإرادة،

- والصبر وحسن الخلق والمعاشرة، فيصبح شخصاً صالحاً مستقيماً يسهم في إسعاد مجتمعه، ويحرص على وقايته من الجريمة، مبتعداً عن القبائح^(٦٤).
٥. الحج فرصة للتوبة التي يمنحها الله تعالى لمن عصى وارتكب الجرائم على اختلاف أنواعها، يقول «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجه كيوم ولدته أمه»^(٦٥)، وهذه الميزة والفرصة الفريدة من نوعها، والتي لا يستطيع أي نظام سياسي أو قانوني أو جنائي أن يصدرها بتلك المصادقية لأكبر دافع للمسيء للرجوع عن طريق الصواب^(٦٦).
٦. إن الحاج في سفره إلى هذا المؤتمر الكوني الجامع الذي أخرجته من العزلة ليشهد مختلف الأجناس والألوان والثقافات والمعارف، فيتحقق مبدأ المساواة، فتذوب العصبية والمذهبية والقبلية التي تفرق المسلمين، التي توجب الخلافات والحروب المفضية إلى إفساد الأرض^(٦٧) وهذا التكاثر بين المسلمين هو صلة معنوية تربط بين قلوب جمع المسلمين^(٦٨).
٧. إن شعائر الحج لها أثر كبير في سلوك الحاج، تفرق نفسه، وتسمو أحاسيسه، وتعمل دواعي الإيمان في قلبه، وتسوقه نحو الفضائل، وينشط سائق الهدى فيبعده عن الرذائل، ويكون مصون نفسه عن الاقتراب من السيئات، ويتذكر عقاب الله فتخس في نفسه وساس الشيطان، وتحل محله دوافع الهدى^(٦٩).

الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث أثر العبادات في تقويم سلوك الإنسان وتهذيبه، وبالتالي الحد من الجريمة، وفيما يأتي أهم النتائج:

أولاً - النتائج:

١. تبين أن العبادات من العوامل الوقائية المهمة.
٢. إن الأساس الذي تقوم عليه العبادات من تصفية النفوس من الشهوات ومن الأهواء وتشجيع المحبة والألفة، وهذا من شأنه أن يخلق جواً مشبعاً بالحب والوئام، يصغر فيه الأحقاد وتتضاءل إلى أدنى الحدود مما يمنع من الوقوع في الجريمة.

٣. إن الوازع الإيماني الذي تخلقه العبادات في المسلم هو خط الدفاع الأول ضد الجريمة بجميع صورها، وكلما كان الفرد صادقاً بعبادته كان مراعيًا لحرمان الله وحرمان الناس في السر والعلن، وهذا هو أساس كل خير ومنبعه.
٤. إن شهوات المال والبطن والجنس والغضب هي من أكثر الدوافع لوقوع الجرائم المختلفة، وأن في العبادات وقاية للنفس من الانجرار وراء هذه الشهوات.

ثانياً - التوصيات:

١. حث المسلمين على الإتيان بالعبادات، وأن العبادة ليست مجرد حركات وأقوال، بل وتبيان آثارها الروحية، وما تقتضيه من خشوع وخضوع لله تعالى، وتهذيب للسلوك بما يتوافق معها.
٢. دعوة كل مسلم لتطبيق الإسلام في واقع حياته، في كل جانب من جوانبها، لما يترتب على ذلك من الخير له ولكل من حوله، فكما ينشد الخير لنفسه يجب أن يحبه لغيره.
٣. دعم القيم الدينية وزيادة الوعي الإسلامي ونشر الثقافة الإسلامية، وتبصير الناس بالحكمة من العبادات.
٤. مع أننا لا نمتلك إحصائيات موثقة أو غير موثقة لتدين من يمارس الجريمة، إلا أننا وبالتجربة الشخصية والمعاشية العيانية نرى أن من يمارس جرائم السرقة والزنا والاعتداء وغيرها هم من غير المصلين في الغالب، لذلك نوصي بأن تجرى دراسات ميدانية لمعرفة أثر العبادات في الحد من الجريمة.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

- (١) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٦٨م: مادة (جرم): ٤٤٥/١.
- (٢) سورة المطففين: الآية ٢٩.
- (٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٩١.
- (٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ: ٢٨٥.

- (٥) إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، (٥٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ١٦/٥.
- (٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م: ٢٠.
- (٧) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مكتبة دار العروبة بالقاهرة، مطبعة المدني، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م: ١/٦٦.
- (٨) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملة من الطبعة الثالثة لعام (١٩٨٥) مع تعديلاتها التشريعية وما أصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة (٢٠٠٣ - ٢٠٠٥) إعداد القاضي عبد الرحمن حياوي، ط٢، ٢٠٠٦.
- (٩) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د. خضر عبد الفاتح، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ: ١٢.
- (١٠) الأحكام العامة للنظام الجزائي، مصطفى الصيفي، جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ: ٤٣.
- (١١) أحكام الجريمة والعقوبة د. محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ: ١٥٩.
- (١٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بلا تاريخ: ١٠٣.
- (١٣) سورة العنكبوت: من الآية ٤٥.
- (١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م : ١/٦٣٢.
- (١٥) أثر عبادة الصلاة في الوقاية من الجريمة، يحيى بن نصير السرحاني الشهراني، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٧هـ: ١٠٨.
- (١٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٦/٣٠٠، رقم (٢٥٦٠).
- (١٧) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٣٠٠/٣.

- (١٨) منهم فرقة الازارقة وهي من فرق الخوارج الست الكبار، نسبة إلى أبي راشد نافع بن الأزرق، وقد تسببوا في إثارة الفتنة والقتال أبان الدولة الأموية، وكانوا يقولون بكفر علي بن أبي طالب ﷺ بالتحكيم. ينظر: الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: ١١٧/١.
- (١٩) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م: ١١٩.
- (٢٠) ينظر: مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، د. خالد سعود البشر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م: ١٠٢ - ١٠٣.
- (٢١) ينظر: الاستشفاء بالصلاة، زهير راجي قراحي، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ٩٨، أثر عبادة الصلاة: ١١٤ - ١١٥.
- (٢٢) سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٧١٥/٢ (٤٩٨٥).
- (٢٣) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية: ١١٩ - ١٢٠.
- (٢٤) ينظر: الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد بن سعد الشويعر، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد ٢٩، ١٢٨.
- (٢٥) ينظر: علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م: ٩٠.
- (٢٦) ينظر: فلسفة الصلاة، علي محمد كوراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م: ٣٧٩ - ٣٨٠.
- (٢٧) ينظر: الوقاية من الجريمة، د. محمد بن سعد الشويعر: ١٣٥.
- (٢٨) لسان العرب، مادة (زكى): ٣٥٨/١٤.
- (٢٩) كشف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس بن اجدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ: ١٦٦/٢.
- (٣٠) ينظر: أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، محمد بن عبد المحسن العيبان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧: ٨٠.

- (٣١) ينظر: المرجع نفسه: ٨١.
- (٣٢) ينظر: نظام الإسلام، محمود علي السرطاوي وآخرون، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٩٦م: ١٠١.
- (٣٣) صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعطفهم وتعاضدهم: ٤/١٩٩٩، رقم (٢٥٨٥).
- (٣٤) ينظر: العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م: ١٧٥.
- (٣٥) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية: ١٢٠.
- (٣٦) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم: ٤/١٩٩٧، رقم (٢٥٧٨).
- (٣٧) ينظر: أثر الزكاة والصدقة: ٨٢.
- (٣٨) ينظر: الوقاية من الجريمة، د. محمد بن سعد الشويعر: ١٤٥.
- (٣٩) سورة البقرة: الآية ٢٧١.
- (٤٠) ينظر: الوقاية من الجريمة، د. محمد بن سعد الشويعر: ١٤٥.
- (٤١) ينظر: أثر الزكاة والصدقة: ٨٣.
- (٤٢) ينظر: أثر الزكاة والصدقة: ٨٣.
- (٤٣) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.
- (٤٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٨/١٠٤، رقم (٣٣٠٩) قال محققه: إسناده حسن.
- (٤٥) ينظر: أثر الزكاة والصدقة: ٨٣.
- (٤٦) ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ: ١٤.
- (٤٧) ينظر: الوقاية من الجريمة، د. محمد بن سعد الشويعر: ٢١.
- (٤٨) ينظر: المصدر نفسه: ٤٨.
- (٤٩) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ٢/٥٣٧ كتاب الرقاق، باب ما يكره من القيل والقال، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رقم: (١٤٠٧)؛ صحيح مسلم: ٣/١٣٤٠ كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم: (١٧١٥).

- (٥٠) ينظر: مكافحة الجريمة، د. خالد سعود البشر: ١٠٧.
- (٥١) ينظر: العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية، د. محسن عبد الحميد، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٨٥م: ٨٩.
- (٥٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم: ٦٧٣/٢، رقم (١٨٠٤).
- (٥٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: ٦٧٣/٢، رقم (١٨٠٦).
- (٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (ت ١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٧٩هـ: ١٧٨/٨.
- (٥٥) ينظر: نظام الإسلام، محمود علي السرطاوي وآخرون: ١٠٦.
- (٥٦) المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ: ١٧٤/٨، رقم (٨٣١٢).
- (٥٧) ينظر: مكافحة الجريمة، د. خالد سعود البشر: ١١٠.
- (٥٨) ينظر: الوقاية من الجريمة، د. محمد بن سعود الشويعر: ٦١.
- (٥٩) ينظر: الوقاية من الجريمة، د. محمد بن سعد الشويعر: ٦٢.
- (٦٠) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيانا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم: ٩٤٣/٢، رقم (١٢٩٧).
- (٦١) ينظر: الوقاية من الجريمة، د. محمد بن سعد الشويعر: ٦٣.
- (٦٢) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية: ١٢٤.
- (٦٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.
- (٦٤) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية: ١٢٤.
- (٦٥) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور: ٥٥٣/٢، رقم (١٤٤٩).
- (٦٦) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية: ١٢٤.
- (٦٧) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية: ٦٧.
- (٦٨) ينظر: العبادة وآثارها النفسية: ١٠٣.

(٦٩) ينظر: العبادة أحكام وأسرار، د. عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م: ٤٥١ - ٤٥٨؛ أثر عبادة الصلاة: ٦٩؛ الصلاة وأثارها: ٩٨.

المصادر والمراجع

١. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢. أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، محمد بن عبد المحسن العيبان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
٣. أثر عبادة الصلاة في الوقاية من الجريمة، يحيى بن نصير السرحاني الشهراني، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٧هـ.
٤. أحكام الجريمة والعقوبة، د. محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.
٦. الأحكام العامة للنظام الجزائي، مصطفى الصيفي، جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ.
٧. إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٨. الاستشفاء بالصلاة، زهير راجي قراحي، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مكتبة دار العربية بالقاهرة، مطبعة المدني، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١١. الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، د. خضر عبد الفاتح، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
١٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.

١٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٤. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٦. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
١٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف ب(ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ) تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بلا تاريخ.
١٩. العبادة أحكام وأسرار، د. عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ٣، ١٩٨٠م.
٢٠. العبادة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٢١. العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية، د. محسن عبد الحميد، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٨٥م.
٢٢. علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (ت ١٩٦٩م)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٧٩هـ.
٢٤. فلسفة الصلاة، علي محمد كوراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٢٥. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملة من الطبعة الثالثة لعام (١٩٨٥) مع تعديلاتها التشريعية وما أصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة (٢٠٠٣ - ٢٠٠٥) إعداد القاضي عبد الرحمن حياوي، ط ٢، ٢٠٠٦.
٢٦. كشف القناع على متن الاقتناع، منصور بن يونس بن إجدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م.
٢٨. مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٢٩. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٠. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣١. مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، د. خالد سعود البشر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٢. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣٣. نظام الإسلام، محمود علي السرطاوي وآخرون، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٩٦م.
٣٤. الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد بن سعد الشويعر، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد ٢٩.